

الكافي في الفقه

[176] فصل في النذر ومن نذر لبلوغ طاعة أو مباح أن يتصدق بمال أو يخرج شيئاً من ماله في بعض أبواب البر، فبلغ ما علق النذر به فعلية الخروج مما نذره، فإن فرط فيه فهو مأزور، ويلزمه تلافى ما فرطه (1) بتأديته (2) إن أمكن فيه، وإن تعذر لتعلقه بزمان لا مثل له فعلية التوبة وكفارة: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وإن كان لضرورة أو سهو فعلية الخروج مما نذره ولا أثم عليه. فصل في الكفارات يلزم من وجب عليه إخراج شئ من ماله لكفارة تعينت عليه من أحد الوجوه التي بينها في مواضعها، أن يبادر بإخراجها في أول أحوال التمكّن، فإن تعين فرضها وهو غير مستطيع في الحال لأدائها ففرضه العزم عليه أول أحوال الامكان وفعله له فيها.

(1) في بعض النسخ: تلافى فارطه. (2) في بعض

النسخ: بتأديته.